لا بل لبكر فالالف لزيد وعلى المقر مثله لبكر لانه لما اقر به لزيد صح اقراره له و
صار ملكا له فقوله بعد ذلك لا بل لبكر رجوع عنه فلا يقبل قوله في حق زيد
ويجب عليه مثلها لبكر اقر بدين لانسان ثم قال كنت كاذبا فيه اي في اقراري
حلف المقر له على عدم كذبه اي على ان المقر ما كان كاذبا فيما اقر لك به ولست بمبطل
فيما تدعيه عليه عند ابي يوسف وعندهما يؤمر بتسليم المقر به الى المقر له والفتوى على
انه يحلف المقر له لجريان العادة بين الناس انهم يكتبون صك الاقرار ثم
ياخذون المال كذا في الكافي

باب اقرار المريض

يعني مرض الموت دين صحته مطلقا اي سواء علم بسبب او علم باقراره فيها ودين مرض
موته بسبب فيه اي مرضه معروف كبدل ما ملكه او اهلكه او مهر مثل عرسه وعلم بمعاينة
يقدمان على ما اقر به فيه اي مرضه وعند الشافعي هذا يساوي الاولين لاستواء السبب
وهو الاقرار ولنا ان المريض محجور عن الاقرار بالدين ما لم يفرغ عن دين الصحة
فالدين الثابت باقرار المحجور لا يزاحم الدين الثابت بلا حجر كعبد ماذون اقر بالدين
ثم اقر بالدين بعد الحجر فالثاني لا يزاحم الاول والكل اي دين الصحة ودين المرض
بسبب فيه معروف ودين المرض الذي علم بمجرد الاقرار فيه يقدم على الارث لان
قضاء الدين من الحوائج الاصلية وحق الورثة يتعلق بالتركة بشرط الفراغ ولهذا
يقدم حاجته في التكفين ولم يجز تخصيص غريم بقضاء دينه ولا اقراره لوارثه
سواء اقر بدين او عين لقوله عليه السلام ان الله تعالى اعطى كل ذي حق حقه الا لا وصية
لوارث الا ان يصدقه البقية اي بقية الورثة لان المانع من التخصيص
تعلق حقهم بالتركة فاذا صدقوه زال المانع وجاز التخصيص وجاز اي اقرار
المريض لغيره اي غير الوارث لوجود المقتضي وانتفاء المانع اما الاول
فلانه تصرف في خالص ماله وهو يقتضي الجواز واما الثاني فلان المانع من الجواز
كان الارث وقد انتفى ولو وصلية كان اقراره بكل ماله لما روي عن ابن عمر رضي الله عنه
انه قال اذا اقر الرجل في مرضه بدين لرجل غير وارث فانه جائز وان احاط ذلك
بماله والقياس ان لا يصح اقراره الا في الثلث لان الشرع قصر تصرفه على الثلث
وتعلق ما بعد الثلث بحق الورثة ولهذا لو تبرع بجميع ماله لم ينفذ الا في الثلث فكذا
الاقرار وجب ان لا ينفذ الا في الثلث ولكن يترك القياس لما روي عن ابن عمر
اقر له اي لاجنبي بماله ثم اقر ببنوته ثبت نسبه وبطل اقراره واو لاجنبية

لاجنبية نكحها صح اقراره لها وعند زفر يبطل هذا الاقرار ايضا للتهمة ولنا انه
اقر وليس بينهما سبب التهمة فلا يبطل بسبب يحدث بعده بخلاف المسئلة
الاولى لان دعوة النسب تستند الى زمان العلوق فيظهر ان البنوة كانت زمان
الاقرار فلا يصح اما الزوجية فتقتصر على زمان التزوج فلا يظهر ان اقراره كان
لزوجته بخلاف الهبة والوصية اي بخلاف ما لو وهب لها شيئا او اوصى لها
بشيء ثم تزوجها فانهما تبطلان اتفاقا فان الوصية تمليك بعد الموت وهي
وارثته فلا تصح والهبة في المرض وصية حتى لا تنفذ الا من الثلث كما سيأتي
بيانه في كتاب الوصية فصارت كالوصية ولو اقر بدين لمن طلقها ثلثا اي في مرض
موته فلها الاقل من الارث اي ميراثها منه والدين لقيام التهمة ببقاء العدة و
باب الاقرار كان منسدا لبقاء الزوجية فربما اقدم على الطلاق ليصح اقراره
لها زيادة على ارثها ولا تهمة في اقلهما فيثبت اقر رجل ببنوة غلام حيث قال
هذا ابني مجهول نسبه في مولده وقيد ببيان فائدة هذا القيد ويولد مثله لمثله
وصدقه اي الغلام ذلك المقر وهو من اهله اي اهل التصديق ثبت نسبه
اي نسب الغلام منه اي من المقر وشارك اي الغلام الورثة بشرط جهالة النسب
لانه لو علم لم يثبت من الغير وان يولد مثله لمثله لئلا يكون مكذبا ظاهرا و
ان يصدق الغلام لان المسئلة في غلام يعبر عن نفسه فلا بد من تصديقه لانه في يد
نفسه حتى اذا كان صغيرا لا يعبر عن نفسه لم يعتبر تصديقه ولذا قال وهو
من اهله وشارك الورثة لانه لما ثبت نسبه منه صار كالوارث المعروف وصح
اقراره اي الرجل بالولد والوالدين لانه اقرار على نفسه وليس فيه حمل النسب على
الغير والزوجة والمولى لان موجب اقراره يثبت بينهما بتصادقهما بلا اضرار
باحد فينفذ وصح اقرارها بالوالدين والزوج والمولى لان الاصل ان اقرار
الانسان حجة على نفسه لا على غيره وبالاقرار بهؤلاء لا يكون اقرارا الا على نفسه
فيقبل وشرط تصديقهم لان اقرار غيرهم لا يلزمهم لان كلا منهم في يد نفسه الا اذا
كان المقر له صغيرا في يد المقر وهو لا يعبر عن نفسه او عبدا له فيثبت نسبه بمجرد
الاقرار ولو كان عبد الغير يشترط تصديق مولاه كما شرط تصديق الزوج في
دعوة المراة الولد او شهادة امراة قابلة كانت او غيرها في اقرار امراة ذات
زوج بالولد وعدم العدة وغيرها اي في اقرار امراة غير ذات زوج

ولا يصح بالولد لان فيه تحميل على الغير وهو الزوج لان النسب منه الا ان يصدقها الزوج او تشهد لان الحق لها قابلة لان بولادتها قول القابلة في هذا مقبول هداية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)